ويسن للاسرار بهما الا لامام يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاة عقب
سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة له ان يحول ولو بالمسجد النبوي على
مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده ان الخلفاء الراشدين ومن
بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم خلاف ما عرف منه
فبحث استثناء هذه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى
من امتثال الامر بيمينه للماموميين ويساره للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب
الذكر له عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يوخذ من قوله بعدها انه
لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفايت بها كماله لا غير **تنبيه** كثر الاختلاف بين المتاخرين
فيمن زاد على الوارد كان سبح اربعا وثلثين قال القرافي يكره لانه سوء ادب وايد بانه
دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه
لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي
ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف تبطله زيادة من جنسه واعتمده
ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل
يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعتبر القرافي على سر هذا العدد
المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكمل
المائة وهو ان اسمائه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير
او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد
لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير او لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
لانه قيل ان تمام المائة في الاسم الاعظم وهو داخل في اسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني
اوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعى وهو انه ورد في رواية
النقص عن ذلك والزيادة عليه العدد بخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة
وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد
وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرا في التهليل

وذلك

وذلك يستلزم عدم التعبد به الا ان يقال التعبد به واقع مع ذلك بانه ياتي باحدى
الروايات الواردة والكلام انما هو فيما اذا اتى بغير الوارد نعم يوخذ من كلام شرح مسلم
انه اذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة او بلا اله الا الله وحده
الخ فيندب ان يختم بهما احتياطا وعملا بالوارد ما امكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي
ظلما كثيرا في دعاء التشهد روي بالموحدة والمثلثة والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العز
ابن جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم انه ان
نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد اثيب عليهما والا فلا واوجه منه
تفصيل اخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه مستدرك على الشارع وهو
ممتنع **وان ينتقل للنفل** الراتب وغيره **من موضع فرضه** كتشهد له موضع السجود
وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من
المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه فضل نحو كلام انسان للنهي في خبر مسلم
عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج **وافضله** اي الانتقال للنفل يعني الذي
لا تسن فيه الجماعة ولو من بالكعبة والمسجد حولها **الى بيته** للخبر المتفق عليه
صلوا يا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث ومحله
ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتاخيره للبيت فوت وقتها وتهاونا وفي غير الضحى
وركعتي الطواف والاحرام عقبهما به مسجد ونافلة المبكر للجمعة **واذا صلى
وراءهم نساء مكثوا** ندبا **حتى ينصرفن** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة
الفساد وينصرف الخنثى فرادى بعدهن وقبل الرجال **وان ينصرف في جهة
حاجته** اي ان كان له حاجة الى اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة في جهة معينة
فلينصرف يمينه لندب التيامن قال الاسنوي وينافيه انه يسن في كل عبادة الذهاب
في طريق والرجوع في اخرى انتهى ويجاب بحمله على ما اذا امكنه مع التيامن ان
يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في اخرى لان الفائدة فيه الشهادة

نحو فضيلة صف اول ومشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)